

**قرار تعقيبي مدني عدد 255
مؤرخ في 26 أفريل 2007**

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت ع255د والمقدم بتاريخ 12 ديسمبر 2005 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : "ش" و"ز" و"ش" و"ز" و"م" و"س" بنات "ش".

ضد : "ع" و"ح" أبناء "ش" و"ف" بنت "م" أرملة "ح" و"ز" و"ن" و"ف" أبناء "ح" محاميهم الأستاذ

طلعنا في القرار التعقيبي ع6720د الصادر بتاريخ 7 أفريل 2005 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة المؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهم بتاريخ 3 جانفي 2006 بواسطة عدل التنفيذ والمقدم لكتابة المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2006.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب تصحيح الخطأ البين أوضاعه وصيغته القانونية وقدم في الأجال القانونية على معنى الفصلين 192 و193 من م.م.م.ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تعقب كل من "ع" و"ح" و"م" و"ش" و"س" و"ز" و"ز" أبناء "ش" الحكم الإستثنائي في ع10075 عدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 20 ماي 2004 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بقسمة عقار النزاع موضوع الرسم ع14212 عدد أريانة بين المستحقين أطراف قضية الحال على ضوء تقرير الإختبار المقرر بواسطة الخبير بتاريخ 10 جوان 2002 وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال

المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة الإختبار المعدلة بألف وأربعمائة دينار على الطرفين لكل حسب منابه في المشترك.

وحيث رسم مطلب التعقيب لدى هذه المحكمة تحت ع6720 عدد وقضت بتاريخ 7 أفريل 2005 بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وحيث طعن الطاعنون في القرار المذكور بالخطأ البين ونعوا عليه :

المطعن الأول : خرق القانون

قولا أن قسمة العقار المذكور تخضع لمقتضيات الأمر ع490 عدد المؤرخ في 2 ماي 1984 وبالتالي إن قسمته تخضع لمقتضيات القانون المؤرخ في 16 مارس 2000 لكونه يوجد داخل حدود الري التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة حسبما هو ثابت من الوثائق الصادرة عن وزارة الفلاحة في 27 نوفمبر 2004.

المطعن الثاني : سوء تأويل القانون

قولا أن الخبير إستمع إلى المدعو "ع" بمقتضى توكيل مفوض عن والده "ش" رغم أن هذا الأخير متوف وأن العقار موضوع القسمة راجع له بالملكية وبذلك يكون بقية الورثة قد تضرروا ولم تقدر قيمة البناءات الموجودة بالعقار ويعد ذلك خرقا للقانون.

المحكمة

حيث تأسس الطعن على الصورة الثانية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.م.ت والمتعلقة باعتماد الدائرة المطعون في قرارها نصا قانونيا سبق نسخه أو تعديله بما صيره غير منطبق.

وحيث إتضح بالإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أنه قضى برفض مطلب التعقيب أصلا بناء على اعتماد محكمة الإستئناف على أحكام الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية المتعلقة بكيفية إجراء القسمة حتى تكون عادلة ومراعية لمصلحة الشركاء والمشارك.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فإن النص الذي أسست عليه الدائرة المطعون في قرارها قضاءها لم ينسخ ولم يعدل وما زال نافذا وساري المفعول حتى وأن وضع المشرع نصوصا خاصة توجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة لإجراء قسمة العقارات الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية وذلك بالقانون ع29 عدد لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000.

وحيث والحالة تلك فإن ما انتهجته الدائرة المطعون في قرارها لا يندرج ضمن الحالة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 192 من م.م.م.ت والمعتبرة خطأ بينا بل كان ذلك القضاء نتيجة الإكتفاء بتطبيق الفصل 119 من م.م.م.ت كنص عام دون إثارة وجوب تطبيق القانون ع29 عدد لسنة 2000 كنص خاص تهم أحكامه النظام العام الإقتصادي لتعلق القسمة بعقار مشمول بدائرة تدخل الوكالة العقارية الفلاحية وأن عدم تمسك المحكمة من تلقاء نفسها بوجوب الترخيص المسبق المنصوص عليه بالقانون الخاص المذكور سلفا لا يشكل خطأ بينا على معنى الفصل 192 من م.م.م.ت في فقرته الثانية مما يجعل المطلب المرفوع من الطاعنين غير حري بالقبول وتعين رفضه أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائر المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 26 أفريل 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الطاهر بوغارقة، حنيفة المعزون، نجات بوليلة، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسسي، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، رضا بوبكر، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم،

محمد الطاهر السليطي، حسبية العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي وحميدة العريف.

والمستشارين السادة :

علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، النوري القطيطي، الطيب المبروك، حياة بن زيد، ليلي بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، هند الشريف، محمد الفخفاخ، محمود بن جماعة، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، محمد لطفي الصيد، رشيدة الزغلامي، الناصر الشريف، محسن النوادي، نور الدين الخليفي وحسونة الكناني.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحرر في تاريخه